قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦

بترشيد الإنفاق الحكومى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٥ بترشيد الإنفاق الحكومى ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ما يأتى :

١ - شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة ، أيًا كان الغرض منها ، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملون لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجيًا .

وعلى الجهات المشار إليها النظر فى إمكانية اتباع أسلوب التأجير للسيارات بدلاً من الشراء .

٢ - إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

٣ - شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة ومراعاة أحكام التأشيرات العامة .

٤ - نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها ، سواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

٥ - تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

٦ - التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهه ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

٧ - التقدم بطلبات لإقامة مبانى إدارية جديدة داخل المدن .

(المادة الثانية)

على جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

(المادة الثالثة)

تشجيعًا للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية .

* شراء سيارات الركوب .

* شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

* أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .

* أجهزة الوقاية من الحريق .

* المعدات المكتبية اللازمة للعمل .

* الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .

* مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .

* أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى وفقًا للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته ومراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بتنظيم عملية التوريد أو التنفيذ بالأمر المباشر وعدم استخدام ذلك إلا فى أضيق الحدود وفى حالة المصلحة القومية وعدم وجود بديل مع الالتزام بتطبيق قانون المزايدات والمناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تحقيقًا للشفافية .

(المادة الرابعة)

لا يصرح بعقد المؤتمرات محليًا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى فى الإذن بعقد المؤتمرات محليًا فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محليًا ، وذلك كله فى حدود اعتمادات الموازنة .

(المادة الخامسة)

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

(المادة السادسة)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٤ يولية سنة ٢٠٠٦م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف